

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام العامة

تعريفات

مادة (١١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منهما :

الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه ، بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والأكواد والشفرات والمحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ، وما في حكمها .

بيانات شخصية : أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية : بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها ، أو أجهزتها أو وحداتها ، أو الهيئات العامة ، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها ، المتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

المعالجة الإلكترونية : أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابه أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الحاسوبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُسْتَحْدِثُ من تقنيات أو وسائل أخرى.

تقنية المعلومات : أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لا سلكياً.

مقدم الخدمة : أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.

المستخدم : كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأى صورة كانت.

البرنامِج المعلوماتِي : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبّر عنها بأى لغة أو رمز أو إشارة والتى تتخذ أى شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أى شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلى، أو نظام معلوماتي.

النظام المعلوماتِي : مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

شبكة معلوماتية : مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

الموقع : مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

مدير الموقع : كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية ، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الحساب الخاص : مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري ، تتحول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد ، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسوب الآلية وما في حكمها .

الاعتراض : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها ، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه ، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق : الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى : أى بيانات تؤدى بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

الدليل الرقمي : أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة : كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المروج) : بيانات ينتجهها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذي سلكه و ساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب : كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية ، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحويلها أو للاتصالات .
دعامة إلكترونية : أي وسيط مادي لحفظ وتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية ، ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها .

الأمن القومي : كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي : رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية .

الالتزامات وواجبات مقدم الخدمة

مادة (٢)

أولاً - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى :

١ - حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات ، لمدة مائة وثمانين يوماً متصلة . وتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتى :

- (أ) البيانات التي تكن من التعرف على مستخدم الخدمة .
- (ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة .

- (ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال .
- (د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال .
- (ه) أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز .
- ٢ - المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفصاحها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته ، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالموقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها .
- ٣ - تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها أو تلفها .
- ثانياً - مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك ، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة ، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة و مباشرة ومستمرة ، البيانات والمعلومات الآتية :
- ١ - اسم مقدم الخدمة وعنوانه .
- ٢ - معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة ، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني .
- ٣ - بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة ، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها .
- ٤ - أى معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة ، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .
- ثالثاً : مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور ، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم ، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون .
- رابعاً : يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاً لهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ، ويعُظر على غيرهم القيام بذلك .

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .
- ٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرىاً .
- ٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، فمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .
- ٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأى من مصالحها ، فى الداخل أو الخارج .
- ٦ - إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمها .

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مادة (٤)

تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها ، أو تطبيقاً لبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها ، وتتابع مرتكبيها .

على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن .

الباب الثاني

الأحكام والقواعد الإجرائية

مأمورو الضبط القضائي

مادة (٥)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم من تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بأعمال وظائفهم .

الأوامر القضائية المؤقتة

مادة (٦)

لجهة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمراً مسبباً لـ مأمورى الضبط القضائى المختصين ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، بوحد أو أكثر مما يأتي :

١ - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها فى أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه . ويتم تسليم أدتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر ، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ .

٢ - البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط .

٣ - أن تأمر مقدم الخدمة بتسلیم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى موجودة تحت سيطرته أو مخزنه لديه ، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو النظام التقنى . وفي كل الأحوال ، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً .

ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة فى غرفة المشورة ، فى المواعيد ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية .

الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع

مادة (٧)

لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُثبت من داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أى عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية أو ما فى حكمها ، بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويشكل تهديداً للأمن القومى أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومى للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً .

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدة فى غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها . وتُصدر المحكمة قرارها فى الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض ، فى مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها .

ويجوز فى حالة الاستعجال لوجود خطر حالٌ ، أو ضرر وشيك الواقع ، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز ، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها . ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه .

وعلى جهة التحرى والضبط التى قامت بإبلاغ أن تحرر محضراً ثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إبلاغ الذى وجهته للجهاز ، وتتبع فى شأن هذا المحضر ذات إجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة . وتُصدر المحكمة المختصة قرارها فى هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب ، أو بوقفها .

إذا لم يُعرض المحضر المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد ، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن .

وللحكم الموضع أثناء نظر الدعوى ، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب ، أو تعديل نطاقه .

وفى جميع الأحوال ، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة .

التظلم من القرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع

مادة (٨)

لكل من صدر ضده قرار قضائي من المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، وللنبوابة العامة ولجهة التحقيق المختصة ولكل ذي شأن ، أن يتظلم منه أو من إجراءات تنفيذه أمام محكمة الجنويات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال. فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

وفي جميع الأحوال، يكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنويات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذي شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به .

منع من السفر

مادة (٩)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف ، ولجهات التحقيق المختصة ، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها ، أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد ، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول ، بأمر مسبب لمدة محددة .

ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنويات المختصة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به . فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنائيات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تُعلن بها النيابة العامة والمتظلم ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، بحکم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن .
ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها ، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة ، إذا دعت الضرورة لذلك .

وفي جميع الأحوال ، ينتهي المنع من السفر بمرور سنة من تاريخ صدور الأمر ، أو بصدور قرار بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أيهما أقرب .

الخبراء

مادة (١٠)

ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء ، يُقيّد بأولئما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقيّد بالأخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به .
وتُطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .
واستثناء من تلك القواعد ، تسري على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين .

في الأدلة الرقمية

مادة (١١)

يكون للأدلة المستمدّة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامتين الإلكترونيّة أو من النّظام المعلوماتيّ أو من برامج الحاسوب ، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائيّة الماديّة في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنيّة الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة .

(الفصل الأول)

الاعتداء على سلامه شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات
جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي .

جريمة الدخول غير المشروع

مادة (١٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظوظ الدخول عليه .

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول

مادة (١٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدماً حقاً مخولاً له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول .

جريمة الاعتراض غير المشروع

مادة (١٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلى وما فى حكمها .

جريمة الاعتداء على سلامة البيانات

والمعلومات والنظم المعلوماتية

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه ، أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة .

جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني

أو المواقع أو الحسابات الخاصة

مادة (١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعًا أو حساباً خاصاً بأحد الناس .

فيما وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جريمة الاعتداء على تصميم موقع

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي غير وجه حق .

جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخرق موقعاً أو بريداً إلكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو ملوكاً لها ، أو يخصها .

إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال ، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني ، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تصارييفها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها ، أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً ، بأى وسيلة كانت ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

جريمة الاعتداء على سلامه الشبكة المعلوماتية

مادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من تسبب متعمداً في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو أخذ من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها .

يعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين .
إذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تملكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة

في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات

مادة (٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتاج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول ، أى أجهزة أو معدات أو أدوات أو برماج مصممة أو مطورة أو محورة أو أковاد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة ، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون ، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء .

(الفصل الثاني)

الجرائم المترتبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات

جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك

والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونى

مادة (٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية .

فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير .

الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع
والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من اصطناع بريداً إلكترونياً أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبة زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسىء إلى ما نسب إليه ، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين .

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه .

(الفصل الثالث)

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

والمحظى المعلوماتي غير المشروع

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة .

مادة (٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة وألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحظى مناف للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه .

(الفصل الرابع)

الجرائم المرتكبة من مدير الموقع

مادة (٢٧)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثة وألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا .

مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة .

مادة (٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أيًّا منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مُسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي تسبب بإهماله في تعرّض أى منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان ذلك بعدم اتخاذ التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الخامس)

المُسْؤُلية الجنائية لمقدمي الخدمة

مادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمس مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مُقدم خدمة امتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد الواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون . فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة ، وفاة شخص أو أكثر ، أو الإضرار بالأمن القومي ، تكون العقوبة السجن المشدد ، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه ، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مُقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولًا من المادة (٢) من هذا القانون ، وتنعد عقوبة الغرامة بتعدي المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مُقدم خدمة امتناع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسلیم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون . وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود ، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص .

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، كل مقدم خدمة خالفة لأحكام الفقرة (ثانياً) و(رابعاً) من المادة (٢) من هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل مقدم خدمة خالفة لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون .

(الفصل السادس)

الظروف المشددة في الجريمة

مادة (٣٤)

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامته المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بركتها الاقتصادية أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، تكون العقوبة السجن المشدد .

(الفصل السابع)

المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان الذى يديره لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة .

مادة (٣٦)

في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم وحساب الشخص الاعتباري ، يعاقب المُسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقاً لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي .

وللحكم أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة ، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال ، ويتم نشر الحكم في جريدين يوميين واسعى الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري .

مادة (٣٧)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، لا يترتب على تقرير مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الواقع التي تقوم بها الجريمة .

(الفصل الثامن)

العقوبات التبعية

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضى بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة ما لا يجوز حيازتها قانوناً ، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو سهل أو ساهم في ارتكابها .

وفي الحالات التي يتبعن لزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية ، وكان الشخص الاعتباري المُدان بأى جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق .

مادة (٣٩)

للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين ، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته ، أن تقضي بعزله من وظيفته مؤقتاً ، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً .

(الفصل التاسع)

الشروع والإعفاء من العقوبة

مادة (٤٠)

يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة (٤١)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها إذا مكن الجانى أو الشريك ، في أثناء التحقيق ، السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة ، أو أعادت أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها ، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى ماثلة لها في النوع والخطورة .

ولا يخل حكم هذه المادة ، بوجوب القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الصلح والصالح

مادة (٤٢)

يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، وقبل صدور حكم باتاً ، إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، وذلك في الجناح المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١) من هذا القانون .

ولا يُنتج إقرار المجنى عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجناح المنصوص عليها بالمواد (٢٣، ١٨، ١٧، ١٤) من هذا القانون .

كما لا يُقبل التصالح إلا من خلال الجهاز في الجناح المنصوص عليها بالمادتين (٣٥، ٢٩) من هذا القانون .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع .

وفي جميع الأحوال يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة . ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة ، بحسب الأحوال .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٤٣)

يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبون ، بأحكام هذا القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات الالزمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة (٤٤)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٤٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي